لمن له المسكن والخادم والدابة الذي لاغنى له عنه وقال البعض من له اربعون
درهما قال وللعالم ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومن مذهب الشافعي
ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون واكثر وليس له
ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشي من العلم الشرعي ولو
اقبل على الكسب فلا ينقطع عن التحصيل يحل له اخذ الزكوة ومن اصحابه من قال انه
ان كان المشتغل ممن يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على
نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكوة لان المجاهدين في
الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادة مع الطمع بخلاف
تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية عن
احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لم تحل
له الزكوة وروي عنه كالشافعي ان الغني المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام
من تجارة او اجرة عقار او صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب
لصحته وقوته هل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي
واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة
وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين **فصل**
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا
الا مالكا فانه اجاز الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنه وهل يجوز
دفعها الى من يرثه من اقاربه بالاخوة والعمومة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز دفعها
الى عبد واجاز ابو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا وهل يجوز
دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان

يستعين

يستعين بما ياخذ من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين
به في غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها او نحو ذلك جاز وعن احمد روايتان
اظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد او تكفين ميت **فصل** واجمعوا
على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وجوزها ابو حنيفة وحرمها ابو حنيفة
واحمد على موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم

كتاب الصيام

اجمعوا على ان شهر رمضان فرض واجب على
المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم
صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحايض والنفسا
يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع
الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا صح فان افطرتا خوفا على
الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة
دون القضاء **فصل** واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما
الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر
وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا ومن اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند
الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا او برئ المريض
او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار لزمهم امساك بقية
النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي
واذا اسلم المرتد وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته عند الثلاثة

Copyright © King Saud University